ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1173) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-32142) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ منازعات تمويلية ـ فاتورة ضريبية ـ قبول دعوى المدعي من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (٤٧،٥٠٠) ريال - أسس المدعي اعتراضه على أنه أثناء تقديم المعاملة لموقع وزارة الاسكان بغرض الاسترداد تبين أن البنك ... قام باسترجاعها لصالحه وقد قمنا برفع شكوى على هيئة المنازعات التمويلية ومرفق لكم مستنداتها وأحالونا إليكم- أجابت الهيئة بأن كون المدعي (البائع) لم يفصح بأنه مسجلا بالنظام الضريبي وقت تنفيذها المعاملة محل المطالبة، ولكون البنك قد قام بتوريد الضريبة وتم تحصيلها في حينه، وبالتالي فإن البنك قام بتوريد الضريبة الخاصة بالمعاملة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٢م مرفق نسخة من الفاتورة- ثبت للدائرة أن لم يقدم المدعى عليه من الإثباتات أو الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).
- المادة (٨)، و(١/١١، ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٢)، و(٢/٣)، و(٢/١٥)، و(١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٣٢١٤٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) تقدّم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه البنك... . سجل تجاري رقم (..) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (٤٧،٥٠٠) ريال. وقد ضمّن في لائحة دعواه الآتي: «أنا المواطن ... هوية وطنية برقم (...) وأملك رقم ضريبي (...) وامتلك عقار برقم صك (...) بتاريخ ١٤٣٩-١٢-٢٢ وعليه أني قمت ببيع عقار لصالح البنك ... رهن للمواطن ... سجل مدني رقم ... بموجب صك رقم ... بتاريخ ١٤٤٠-٠٥-١٦ هـ بمبلغ ٩٥٠٠٠٠ ريال وقد طلب مني دفع مبلغ الضريبة كاملة لهيئة الزكاة ولم نتحصل من المشتري مبلغ الضريبة حيث أنه يمتلك شهادة اعفاء من الضريبة بحسب الأمر الملكي الذي يخص مشتري المسكن الأول أن يتم اعفائهم من الضريبة وتتحملها وزارة الاسكان والمواطن يحمل شهادة اعفاء ضريبي برقم (...) وأثناء تقديم المعاملة لموقع وزارة الاسكان بغرض الاسترداد تبين أن البنك ... قام باسترجاعها لصالحه وقد قمنا برفع شكوى على هيئة المنازعات التمويلية ومرفق لكم مستنداتها وأحالونا إليكم الطلب: وعليه فإني أطالب بمبلغ الضريبة البالغ (٥٩٢٢١) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب على النحو الآتي: «ندفع برفع الدعوى على غير ذي صفة فليس للبنك صفة في هذه الدعوى، كون المدعي (البائع) لم يفصح بأنه مسجلا بالنظام الضريبي وقت تنفيذها المعاملة محل المطالبة، ولكون البنك قد قام بتوريد الضريبة وتم تحصيلها في حينه، وبالتالي فإن البنك قام بتوريد الضريبة الخاصة بالمعاملة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٢م مرفق نسخة من الفاتورة. من الناحية الموضوعية: بداية نود إفادة سعادتكم بأنه بعد البحث في موضوع الدعوى تبين أن العقار محل الدعوى مفرغ لصالح السيد/ ...، وتم رهنه في حينه لصالح البنك ... ، حيث أن السيد/ ... تربطه مع البنك علاقة تمويلية، كما أن البنك ... . قد قام بإصدار فاتورة ضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٢م ومن ثم قام بسدادها. (مرفق صورة من الفاتورة الضريبية ونظرًا لكون المدعي لم يقدم ما يثبت أنه مسجلاً كمكلف طبقاً لنظام الضريبة المضافة ولائحته التنفيذية وقت البيع كما أنه

لم يقم بإصدار فاتورة تتضمن قيمة ضريبة القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة (٢/٥٣) ونظراً لكون محاولة إصدار فاتورة بعد فوات المدة النظامية لإصدارها ينشأ عنه إخلال بالتعامل . واستقرار المراكز .ة والقانونية الامر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (٢/٥٣). وعليه فإن المدعي لا يجوز له نظاماً مطالبة البنك ... . لكون المطالبة على غير ذي صفة ولكون ضريبة القيمة المضافة قد تم دفعها من البنك وتوريدها للهيئة طبقا للنظام. وحيث إن البنك ... . قد قام بتوريد قيمة الضريبة المضافة طبقا للفاتورة المرفقة والمشار إليها أعلاه، فإن مطالبة المدعي للبنك ... . تعد من قبيل الإثراء بلا سبب لأنه لا يجوز مطالبة البنك ... . بقيمة ضريبة مضافة تم توريدها للهيئة من قبل البنك. ولكل ما تقدم بعاليه فإن البنك ... . يطلب من سعادتكم الآتي: من الناحية الشكلية: رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. من الناحية الموضوعية: نطلب رد دعوى المدعي ورد جميع الطلبات وذلك لعدم استناد دعوى المدعي على مسوغ من النظام».

وبعرض مذكرة المدعى عليه الجوابية على المدعي أجاب على النحو الآتي: «أولًا: أفاد البنك بأن تسجيلنا لم يكن اثناء البيع وإنما كان في ٢٠٢٠/٠٥/١٠ وهذا صحيح ولكن لو تم تكليف أنفسهم بعض الشيء والتدقيق عن تاريخ النفاذ المبين في الشهادة الضريبة الخاصة بنا فإن تاريخ نفاذ التسجيل هو (٢٠١٨/٠٢/٠١) أي أني مطالب بسداد ضريبة المبيعات الخاصة بي من هذا التاريخ وحتى يومنا هذا (مرفق صورة من الشهادة الضريبية). ثانيًا: تم الإفصاح من قبلنا للهيئة عن كل المبيعات والمشتريات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لكل المبيعات منذ تاريخ النفاذ وحتى الآن بما فيها العقار المذكور حيث أنني مطالب من قبل الهيئة بسداد كل الضريبة بصفتي بائع حسب الاقرار الضريبي رقم (...) المقدم من قبلنا (مرفق صورة من الاقرار الضريبي). ثالثًا: تم سداد كافة الالتزامات الضريبية الخاصة بما تم تقديمة بإشعار سداد رقم (...) من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل (مرفق صورة من اشعار سداد الضريبة). رابعاً : صفة البنك في العملية الشرائية كاملة وحسب تعليمات وقوانين الهيئة العامة للزكاة والدخل وحسب القوانين الضريبية فإن صفة البنك في العملية (ممول) وليس له الحق في هذه الحالة بتوريد الضريبة لأنه ليس بائع وليس له الحق باسترداد الضريبة لصالحه من وزارة الاسكان حسب شهادة الاعفاء الضريبي للمسكن الاول الحاصل عليها المشتري حسب (نص الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٩هـ على أن تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عما لا يزيد عن مبلغ (٨٥٠,٠٠٠ ريال) من سعر شراء المسكن الأول للمواطن وذلك لتقليل كلفة امتلاك المسكن المناسب على المواطنين). خامسًا: في رد البنك يذكر أنه قام بسداد الضريبة أرجوا تزويد الهيئة بصوره توضح رقم الصك وقيمة الضريبة المدفوعة لهيئة الزكاة وتاريخ التوريد والبائع المشتري من الهيئة إذا كان صادقًا في توريدها وكيف يدفع ضريبة مرتين على نفس العقار. ولكن كان هناك جهل في القوانين الضريبية في بداية صدور قوانين ضريبة القيمة المضافة منذ بداية العام ٢٠١٨ وحسب (المرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨) الخاص بالضريبة وخاصة من يعملون في مجال العقار وتم استغلال ذلك من قبل البنك واسترداد

أغلب الإعفاءات لصالحه دون أدنى حق».وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...(سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...). ولم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظامًا، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبعد تقديم المدعي طلبًا مقبولًا لاستمرار السير في الدعوى افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٧م، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ، وحضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليه البنك ... بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة وذلك استنادًا على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي نصّت على أنه :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٢م وقد قيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩م مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي بصفته بائع العقار يطالب المدعى عليه بصفته المشتري بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٤٧،٥٠٠) ريال الناتجة عن بيع العقار، وحيث أن الضريبة تستحق توريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق النسبة المحددة والمنصوص عليها في الاتفاقية (٥٪) على قيمة المبيع، وذلك باعتبار المدعى عليه (الممول) وفق عقد المرابحة هو بمثابة المستهلك النهائي، وبالتالي يتعين عليه دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد». كما أنّه قد تم بالفعل سداد الضريبة من قبل المدعي للهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك ولكن دون تحصيلها من المدعى عليه ولا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، كما أنّه وفق شهادة التسجيل الخاصة بالمدعي يتضح أنّ تاريخ نفاذ تسجيله يرجع إلى الفترة (٢٠١٨/٠٢/٠١)م ، ولا يوجد من ضمن المستندات المرفقة في ملف الدعوى ما يثبت به المدعى عليه نقل عبء سداد الضريبة من المشتري (المدعى عليه) إلى مورد العقار (المدعي) حيث أن المدعى عليه يتحمل عبئ سداد الضريبة، وحيث لم يقدم المدعى عليه من الإثباتات أو الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، مما يثبت معه صحة ما جاء في دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليه البنك ... . سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (٤٧,٥٠٠) سبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي، تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.